

Distr.: General
6 October 2014

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة

بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن
الزئبق وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها
في اجتماعه الأول مشروع مقترح بشأن
نموذج الإبلاغ وتواتره

مذكرة من الأمانة

١- تقتضي الفقرة ١ من المادة ٢١، من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يُقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف تقريره عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتشترط الفقرة ٢ من المادة نفسها بصورة محددة أن يتضمن التقرير المعلومات المطلوبة بمقتضى المواد ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من الاتفاقية. وتنص الفقرة ٣ على أن يبت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في مسألة توقيت ونموذج الإبلاغ الذي يجب أن تُطبقه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

٢- وتقتضي المادة ٣ من الاتفاقية، والمتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، أن يُدرج كل طرف في تقاريره معلومات تُبيّن استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المادة، ومن بينها تلك الاشتراطات المتعلقة باستخراج الزئبق الأولي، ومخزونات الزئبق ومصادر الإمداد به، وبتصدير واستيراد الزئبق.

- ٣- وتتضمن المادة ٥ من الاتفاقية، والمتعلقة بعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، شرطاً بأن يُدرج كل طرف في تقريره معلومات عن التدابير المتخذة للتعامل مع انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق وإطلاقاتها من المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء للاتفاقية.
- ٤- تقتضي المادة ٧ من الاتفاقية، والخاصة بتعدين الذهب الحرقي والضيّق النطاق، من كل طرف يكون قد أخطر الأمانة بأن تعدين وتصنيع الذهب الحرقي والضيّق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، أن يستعرض كل ثلاث سنوات التقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية.
- ٥- وتقتضي المادة ٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالانبعاثات، بأن يُورد كل طرف في تقاريره معلومات عن تنفيذه لهذه المادة، ولا سيما معلومات عن التدابير التي اتخذها لضبط الانبعاثات الصادرة من المصادر الجديدة والمصادر القائمة وعن وضع قائمة جرد للانبعاثات.
- ٦- تقتضي المادة ٩ من الاتفاقية، المتعلقة بالإطلاقات، بأن يُورد كل طرف في تقاريره معلومات عن تنفيذه لهذه المادة، ولا سيما معلومات عن التدابير التي اتخذها لتحديد فئات المصادر الثابتة ذات الصلة، وضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة، ووضع قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة.
- ٧- وراعت الأمانة، عند إعداد مشروع الاقتراح الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة، التجارب المستقاة من الاتفاقيات الأخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات.
- ٨- تُورد اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الشروط الخاصة بتقديم التقارير الوطنية.^(١) وتتم عملية تقديم التقارير الوطنية كل أربع سنوات وتُقدم من خلال نظام إبلاغ إلكتروني،^(٢) يستوعب استخدام النموذج المنقح لتقديم التقارير والمتفق عليه في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (أنظر UNEP/POPS/COP.6/26/Add.1/Rev.1).
- ٩- تتطلب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إبلاغاً سنوياً عن إرسال المعلومات. ويجوز تقديم التقارير عن طريق نظام إبلاغ إلكتروني.
- ١٠- تقوم أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بتجميع نتائج عمليات تقديم التقارير التي جرت بموجب النهج الاستراتيجي من عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٣. وتنص الاستراتيجية الجامعة لسياسات النهج الاستراتيجي، في الفقرة ٢٤، على أن يُجري المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية استعراضات دورية للنهج الاستراتيجي؛ بيد أنها لا تنص على تواتر تلك الاستعراضات.
- ١١- ومن العناصر الرئيسية التي تتضح عند النظر في نموذج تقديم التقارير بموجب اتفاقية ميناماتا ما يلي: المعلومات الواردة بصورة محددة في الاتفاقية، ومعلومات إضافية قد تكون مفيدة لمؤتمر الأطراف في إدارته وإشرافه على تنفيذ الاتفاقية، والتحديات التي تتم مواجهتها في توفير المعلومات الضرورية. ومشروع النموذج المقترح لتقديم التقارير والوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة يُراعي الصيغ المستخدمة من قبل بموجب الاتفاقيات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأن الإبلاغ الإلكتروني يمثل حالياً أفضل الممارسات فسوف يتم بشكل إلكتروني إتاحة النموذج المقترح، مع مراعاة التقنيات الأكثر فعالية للسماح بمزيد من تحليل البيانات.

(١) <http://chm.pops.int/Countries/Reporting/NationalReports/tabid/3668/Default.aspx>

(٢) <http://chm.pops.int/Countries/Reporting/ElectronicReportingSystem/tabid/3669/Default.aspx>

١٢- وفيما يتعلق بتوقيت تقديم التقارير، يُمكن النظر في عدة عوامل، من بينها موعد تقديم التقرير الأول وتواتر تقديم التقارير.

١٣- هذا، وسوف يُحدد مؤتمر الأطراف موعد تقديم التقرير الأول عندما يبت في شأن توقيت ونموذج تقديم التقارير في اجتماعه الأول. غير أن الأطراف ستكون بحاجة لوقت كافي لكي تضع الترتيبات اللازمة لجمع المعلومات المقرر تبليغها وإحراز تقدم في تنفيذها. وتحديد موعد تقديم التقرير الأول بعد أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من شأنه أن يكفل الوقت الكافي ويُتيح إمكانية إجراء تحليل للتقارير التي يجب إتاحتها في الوقت المناسب لاستخدامها في عملية تقييم الفعالية. ومع أن الاتفاقية لم تُحدد توقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف (عدا الاجتماع الأول)، فسُينظر في التقارير الأولى في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في حال سار الجدول الزمني وفق ممارسات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف السابقة.

١٤- وفيما يتعلق بتواتر تقديم التقارير، تُشير الأمانة إلى أن تقديم التقارير كل أربع سنوات (أي بالتزامن مع كل اجتماع ثاني لمؤتمر الأطراف في حال اعتماد الجدول الزمني لكل سنتين لاجتماعات المؤتمر بعد أول اجتماعين) سيكون بالقدر الكافي من التواتر لأغراض تتعلق بالإشراف العام من قِبل مؤتمر الأطراف على التنفيذ، ومن شأنه أن يُتيح إمكانية تحليل المعلومات المبلغ عنها والعمل بموجبها عند الاقتضاء، وأن يُقلل قدر الإمكان من عبء تدبير الموارد الواقع على عاتق الأطراف في جمع المعلومات وإعداد تقاريرهم. كما يُقدم الأطراف في اتفاقية استكهولم تقاريرهم أيضاً في دورة مدتها أربع سنوات. لذا، فإن مواعيد تقديم التقارير للاتفاقيتين من شأنه أن يُتيح جمع بيانات مُنسقة على المستوى الوطني.

١٥- تُلاحظ الأمانة أن توقيت الإجراءات المحددة بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من اتفاقية ميناماتا ورد تحديدها في الاتفاقية (فعلى سبيل المثال، يجب استعراض التقدم المحرز في تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق كل ثلاث سنوات، في حين يجب وضع قوائم جرد الانبعاثات والإطلاقات خلال خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف). ومع ذلك، تنص هذه المواد ذاتها على أن المعلومات المقرر تبليغها بشأن تلك الإجراءات يجب تضمينها في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢١.

١٦- طلب مؤتمر المفوضين إلى اللجنة أن تركز جهودها على المسائل التي تستلزم البت فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بما في ذلك توقيت تقديم التقارير ونسقتها. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع النموذج المقترح للتقارير وتود أيضاً أن تطلب إلى الأمانة استكشاف خيارات تطوير نظام الإبلاغ الإلكتروني بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. وعند النظر في تواتر تقديم التقارير، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في أن تتقدم إلى مؤتمر الأطراف باقتراح تقديم التقارير وفق دورة مدتها أربع سنوات، تبدأ بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، على أن تتماشى المواعيد مع مواعيد تقديم تقارير اتفاقية استكهولم بهدف إتاحة إمكانية القيام بعملية جمع بيانات مُنسقة على المستوى الوطني.

مشروع نموذج إبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات

تعليمات

عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على كل طرف في الاتفاقية تقديم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ومطلوب من الأطراف أن تستخدم نموذج تقديم التقارير المرفق لتقديم تقاريرها وفقاً للمادة ٢١. ويمكن تحميل النسخة الإلكترونية للنموذج من الصفحة الرئيسية للاتفاقية <http://www.mercuryconvention.org>. كما يمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يُرجى الاطلاع أدناه على البيانات الخاصة بالعنوان).

يطلب الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير معلومات عامة عن الطرف الذي بشأنه يتم تقديم نموذج التقرير، مثل الاسم وبيانات الاتصال الخاصة بالشخص الذي يُقدم التقرير باسم الطرف. ومن المتوقع أن يكون الطرف قد رشح هذا الشخص وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٤، من الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان تقديم كافة المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة الأمانة في تحديد نموذج التقارير المستوفى بياناته.

ويطلب الجزء باء من نموذج التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. وعند عدم توفر أية معلومات مطلوبة، يجب الإشارة إلى ذلك.

يُنصح الجزء جيم فرصة التعليق على نموذج التقرير والتحسينات التي يمكن إجراؤها.

يجوز إرفاق معلومات إضافية لاستكمال المعلومات المطلوبة.

يتعين تقديم نماذج التقارير المستوفاة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا. هذا، ويمكن طلب معلومات أخرى إضافية وأيضاً المساعدة من الأمانة على العنوان التالي:

أمانة اتفاقية ميناماتا

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يستكمل لاحقاً

الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: www.mercuryconvention.org

الجزء ألف

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التقرير الوطني عملاً بالمادة ٢١	
١ - معلومات عن الطرف	
اسم الطرف	
تاريخ إيداعه لصك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول	(يوم/شهر/سنة)
٢ - معلومات عن جهة التنسيق الوطنية	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
٣ - معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
٤ - الفترة المبلغ عنها في التقرير	التقرير الأول يغطي الفترة من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
٥ - تاريخ تقديم التقرير	(يوم/شهر/سنة)

الجزء باء

المادة ٣: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١ - هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم: [السنة]

وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى ذكر الكمية التقريبية من الزئبق المنتجة من نشاط تعدين الزئبق الأولي في أراضي الطرف مع بيان الكمية التي خُصصت للاستخدامات التالية:

- (أ) التصدير عملاً بالمادة ٣ بالطن
 (ب) مخزونات عملاً بالمادة ٣ بالطن
 (ج) تصنيع المنتجات عملاً بالمادة ٤ بالطن
 (د) العمليات التي يُستخدم فيها الزئبق عملاً بالمادة ٥ بالطن
 (هـ) التخزين المؤقت عملاً بالمادة ١٠ بالطن
 (و) أخرى (يُرجى التوضيح)

٢- هل توجد مخزونات منفصلة من الزئبق أو مركبات الزئبق تتجاوز ٥٠ طن متري داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، ما إجمالي كمية تلك المخزونات؟ طن

٣- هل توجد مصادر إمداد بالزئبق تُنتج مخزونات تزيد على ١٠ طن متري وتقع داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، ما إجمالي كمية تلك المخزونات؟ طن

٤- هل توجد صادرات أو واردات من الزئبق تمت من أو إلى أراضي الطرف، بما في ذلك التجارة مع غير أطراف، في الفترة المبلغ عنها في التقرير؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن الكميات وأي شهادات تم استلامها فيما يتعلق بتلك التجارة.

المادة ٤: المنتجات المضاف إليها الزئبق

١- هل توجد تدابير معمول بها لمنع تصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حال الإجابة بلا، هل سُجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، بخصوص أي منتجات؟ (يُرجى سرد قائمة بها)

في حال الإجابة بلا، هل طبق الطرف التدابير البديلة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٤؟

نعم

لا

في حال الإجابة بلا، انتقل إلى السؤال X أدناه؟

٢- هل قدّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً يتضمن بياناً بالتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟

نعم

لا

٣- هل تُنذّر الطرف التدابير أو الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف والتي لم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

X: هل حدّد الطرف تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٤- هل اتخذ الطرف التدابير الخاصة بالمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٥- هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة ٦ في منتجات مُجمعة؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

المادة ٥: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

١- هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، هل قَدِّم الطرف إلى الأمانة معلومات عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضبط انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

المادة ٧: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

١- هل تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضي الطرف هو أكثر من كونه عدم الأهمية؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، هل أبلغ الطرف الأمانة بأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في أرضيه هو أكثر من كونه عدم الأهمية؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة ٨: الإنبعاثات

١- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المبين في المرفق دال لاتفاقية ميناماتا؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الانبعاثات الصادرة من تلك المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير.

٢- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر جديدة ذات صلة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المبين في المرفق دال لاتفاقية ميناماتا ممن تم أنشائها منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير الواردة في توجيهات فريق أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية (BAT/BEP) التي أستخدمت في ضبط وحيثما أمكن خفض الانبعاثات.

٣- هل وضع الطرف قائمة بمجرد الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؟

نعم

لا

المادة ٩ : الإطلاقات

١- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ثابتة للإطلاقات ذات الصلة؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير.

٢- هل وضع الطرف قائمة بمجرد الإطلاقات من المصادر ذات الصلة؟

نعم

لا

المادة ١٠ : التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

٣- هل يوجد تخزين مؤقت سليم بيئياً للزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان إجراء مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١١ : نفايات الزئبق

هل توجد مرافق لإدارة نفايات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان إدارة نفايات الزئبق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١٢ : المواقع الملوثة بالزئبق

١- هل لدى الطرف استراتيجيات تحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟

نعم

لا

٢- هل توجد مواقع ملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة للحد من المخاطر التي تشكلها مثل هذه المواقع مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١٣ : الموارد والآليات المالية

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، هل قدّم الطرف، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخطته وبرامجه الوطنية؟

نعم

لا (يُرجى ذكر السبب)

أخرى (يُرجى تحديدها)

٢- عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية توفير الموارد المالية؟

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يُرجى التحديد)

لا (يُرجى ذكر السبب)

أخرى (يُرجى إعطاء معلومات)

٣- عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، هل قدّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

- نعم (يُرجى التحديد)
- لا (يُرجى ذكر السبب)
- أخرى (يُرجى إعطاء معلومات)

المادة ١٤: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١- عملاً بالمادة ١٤، هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية؟ (يُرجى في جميع الحالات تحديد ذلك).

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، هل قُدّمت المساعدة في مجال بناء القدرات أو المساعدة التقنية بشكل مباشر؟

نعم

لا (يُرجى تحديد الترتيب الذي من خلاله قُدّمت المساعدة)

٢- هل حصل الطرف على مساعدة ما في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٤؟

نعم (يُرجى تحديد الجهة التي قدمت المساعدة التقنية وفيما كانت هذه المساعدة.)

لا (يُرجى ذكر السبب، فمثلاً، الطرف لم يطلب مساعدة في بناء القدرات أو مساعدة تقنية،

ولماذا رفض طلبه، وأي معلومات مماثلة أخرى)

لا- الطرف من الدول المتقدمة

هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يُرجى التحديد)

لا (يُرجى ذكر السبب)

أخرى (يُرجى إعطاء معلومات)

المادة ١٦: الجوانب الصحية

هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للجمهور وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، أوصف التدابير التي أُتخذت

في حال الإجابة بنعم، ما مدى فعالية هذه التدابير؟

المادة ١٧ : تبادل المعلومات

هل يَسَّرُ الطرف تبادل المعلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، ما موضوع المعلومات التي تم تبادلها

في حال الإجابة بنعم، هل تم تبادل المعلومات:

(أ) بشكل مباشر عن طريق الأمانة؟

نعم

لا

(ب) بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد

الكيميائية والنفايات؟

نعم

لا

المادة ١٨ : إعلام الجمهور وتوعيته و تثقيفه

هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للجمهور وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١٩ : البحوث والتطوير والرصد

هل اتخذ الطرف أي إجراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ فيما يتعلق بما يلي؟

(أ) إعداد قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركبات الزئبق وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو

وإطلاقاتها في المياه والأراضي؟

نعم

لا

(ب) نماذج رصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية

الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية

والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات

الصلة؟

نعم

لا

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؟

نعم

لا

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؟

نعم

لا

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد والترسيب)، وتحول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؟

نعم

لا

(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؟

نعم

لا

(ز) المعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الحالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم على أي سؤال من الأسئلة (أ) حتى (ز)، ما الإجراءات التي أُخذت؟

المادة ٢٠: خطط التنفيذ

هل وُضع الطرف خطة تنفيذ للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، هل عُرضت الخطة على الأمانة؟

في حال الإجابة بنعم، هل حصل الطرف على مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية لوضع خطة التنفيذ؟

نعم (يرجى ذكر اسم جهة التنفيذ)

لا (يرجى ذكر السبب)